

جامعة الزقازيق

الإدارة العامة للخدمات الإدارية

إدارة الخدمات العامة

.....

جاء يوم الإثنين الموافق ١١/٩/٢٠٢٤

كراسة الشروط بتأجير محل ملك الجامعة

تمهيد:-

تمتلك الجامعة عدد (١) محل بعمارة لكوظ ملك الجامعة شارع القومية بالمساكن التعاونية أمام السوق المركزي {حي ثاني الزقازيق} .  
بيناتها كالاتي :-

١- المحل رقم ١- بمسطح ١٢٤ متر وواجهه ١٠,١٠ متر علي شارع القومية وواجهه جانبية ١٣,٧٠ متر علي شارع جانبي ١٠ متر

ولرغبة الجامعة في استغلالها عن طريق الإيجار فقد وافق أ.د / رئيس الجامعة علي طرحها وفقا للقانون (١٨٢) لسنة (٢٠١٨) ولائحته التنفيذية وطبقا للشروط الآتية :-

أولا الأوراق المطلوبة :-

علي راغبني الدخول في المزااد تقديم ما يلي :-

١- صورة تحقيق الشخصية "الرقم القومي" علي أن تكون سليمة وسارية .

رئيس اللجنة

أ.د. سيد أحمد عبد الحميد عوض

اللجنة

١- عبد الحميد عبد الحميد

٢- أمينة

٣- عبد الحميد عبد الحميد

٢- صورة البطاقة الضريبية وآخر إقرار ضريبي سارية المفعول موضح بها رقم التسجيل الضريبي

٣- صورة من السجل التجاري الخاص بالنشاط الذي يمارسه المستأجر أو السجل الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من الأوراق الدالة علي ممارسة نشاط معين أن وجدت .

٤- إقرار الالتزام بالتأمين علي العمالة إذا تطلب النشاط وجود عماله .

٥- الإيصال الذي يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .

٦- إذا كان المتزايد احدي الشركات فيجب أرفاق المستندات الآتية .

- ٠- صورة رسمية من عقد التأسيس والشكل القانوني للشركة
- ٠- صورة رسمية من عقد المشاركة أن كانت لأكثر من شخص
- ٠- تفويض لمندوب الشركة تخول له حق حضور جلسة المزايدة العلنية والتزايد معتمد بختم الشركة.
- ٠- وفي حالة اشتراك احدي الجهات الخاضعة للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية يرفق تفويض رسمي لمندوب الجهة من السلطة المختصة الخاضعة لها هذه الجهة يكون له حق حضور جلسة المزايدة والتزايد علي ان تكون سلطة التعاقد والتوقيع علي العقود مقصورة علي ما ينص عليه القانون المشار إليه .

ثانيا :- الشروط العامة

- ١- مدة عقد الإيجار ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد ويقوم المؤجر دون أي إجراء قانوني بإخلاء العين المؤجرة وتسليمه للجامعة {الطرف الأول} وفي حالة التأخير عن التسليم يلتزم المؤجر بدفع {٢٠٠٠} ألفين جنيه عن كل يوم تأخير.
- ٢- التأمين المؤقت لدخول المزااد {٥٠٠٠} خمسة الف جنيهها لا غير يسدد بخزينة الجامعة قبل الجلسة بيوم واحد علي الأقل .
- ٣- عند رسو المزااد يسدد المؤجر ١٠% من القيمة الإيجارية الكلية عن {ثلاث سنوات} مدة الإيجار.
- ٤- تزايد الأجرة ١٠% من القيمة الإيجارية كل عام

رئيس اللجنة

د. ساهة عبد العزيز الحسيني

اللجنة

- ١- محمد عبد الحميد
- ٢- أيمنها
- ٣- عبد علا مكي

٥- يسدد الإيجار شهريا خلال الثلاثة أيام الأولى من بداية كل شهر وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الجامعة ١٠٠ جنية عن كل يوم تأخير ويسدد الإيجار لحساب صندوق بيع مباني وأراضي .

٦- يتم تسليم العين المؤجرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماد السلطة المختصة للإجراءات وذلك بمحضر رسمي علي أن يمنح المستأجر مهلة شهر واحد لعمل التجهيزات والتشطيبات اللازمة لبدء النشاط .

٧- إذا رغب الطرف الثاني بإخلاء العين المؤجرة قبل نهاية العقد يكون ملزم بإخطار الطرف الأول (الجامعة) بخطاب يعلم الوصول بإنهاء العقد ولا يجوز المطالبة بأي مستحقات عن التجهيزات والتشطيبات التي تمت وبصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ويلزم بدفع كامل الإيجار عن المدة المتبقية للتعاقد .

٨- جميع التشطيبات بالعين المؤجرة تؤول للطرف الأول بعد انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها أو إخلاء العين قبل نهاية مدة العقد ولا يجوز للطرف الثاني الرجوع علي الطرف الأول بقيمة التشطيبات وغيرها من الأمور المذكورة .

٩- الطرف الثاني (المستأجر) مسئول مسؤولية كاملة عن الضرائب والتأمينات وقيمة استهلاك الكهرباء والمياه ورسوم التراخيص وخلافة وكل ما يتطلب من مصروفات حكومية وإدارية ولا يتم الرجوع علي الطرف الأول (الجامعة) ويكون ملزم في نهاية عقد الإيجار بحضور مخالصة من الشركة المختصة .

١٠- المستأجر مسئول علي المحافظة علي العين المؤجرة ولا يتم عليها تعديلات الهيكل الخرساني وخلافة .

١١- تتم أعمال التشطيبات تحت إشراف هندسي متخصص وعلي نفقة المستأجر ولا يتم تعديل الواجهات والفتحات إلا بمعرفة الطرف الأول .

١٢- اخذ جميع الموافقات الفنية والقانونية اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات الإدارية .

رئيس اللجنة

د. سامر عبد الحميد عوض

اللجنة

١- صلاح عبد الحميد

٢- أميرة

٣- مريم عبد الله

٣- لا يجوز للطرف الثاني ( المستأجر ) التنازل عن العين المؤجرة للغير أو تأجيرها من الباطن أو السماح للغير باستعمالها بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الطرف الأول (الجامعة) وإلا يعتبر العقد مفسوخ من تلقاء نفسه.

١٤- لا يجوز تغيير النشاط إلا بموافقة الطرف الأول مع مراعاة الشروط السابقة علي إلا تظل بطبيعة العين المؤجرة و علي أن تكون الأنشطة متعارف عليها وفقا للآداب والتقاليد الجامعية .

١٥- يحق للطرف الثاني استعمال العين المؤجرة في الأنشطة التالية:-

- ١- توكيلات ملابس جاهزة بأنواعها (٢) توكيلات أجهزة كهربائية وأدوات منزلية
  - (٣) مركز أجهزة كمبيوتر ومشتملاتها (٤) مركز صيانة أجهزة كمبيوتر والطابعات
  - (٥) معرض سيارات (٦) قطع غيار سيارات (٧) مكثبات وأدوات دراسية
  - (٨) محلات أحذية (٩) منتجات جلدية (١٠) بيع أدوات رياضية
- أي نشاط يوافق عليه الطرف الأول ويتحمل المستأجر تبعات طبيعة تلك الأنشطة .

١٦- يلتزم المتزايد بكافة الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات كما يقر بموافقة علي جميع بنود واشترطات العقد وما يدخله مجلس الدولة من تعديلات عند مراجعة الكراسة طبقا لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ (قانون تنظيم التعاقدات) واللائحة التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

١٧- يخضع العقد في كافة الشروط لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

رئيس اللجنة

أ. س. س. محمد عبد الحميد

اللجنة  
١- محمد عبد الحميد  
٢- أمينة  
٣- عبد الله